٣٩٣٣

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٨ ١ر٢١٦
م

منار الانوار ، للنسفى ، عبدالله بن أحمد -
٧١٠ هـ . كتب فى القرن الثانى عشر
الهجرى تقديرا .

٥٧ ق ١٥ س ٢١٫٥×١٢٫٥ سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ١- ٥٧أ) ،خطها
تعليق جيد ،طبع .
الاعلام ٤: ١٩٢ دارالكتب المصرية ١: ٣٩٥

١- أصول الفقه الاسلامى أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ .

٣٩٣٣
١ م

Copyright © King Saud University

مجموع به رسائل ٣ اولها :-

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٢٩٣٣ ف ٦/٨٤٤

العنوان منار الانوار

المؤلف عبد الله بن احمد بن محمود النسفي

تاريخ النسخ القرن العاشر الهجري

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٥٦ ق ٢١,٥ × ١٤ سم

ملاحظات ١٦١ / ١

٢٠ ن

Copyright © King Saud University

منار فی اصول الفقه

تملك ایدیکم اشبو کتابی شوری افندی مرحومك کتبخانه‌سنه
رضاء باری ایچون لبقه‌م وقف صحیح ایله وقف ایدوب
تبدیل وتغییر ایلمیه ۱ ه جمادی الآخر ۱۲۹۰

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين
قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول
الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة
والاصل الرابع القياس

اما الكتاب

فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة
وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام
الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة
الاول في وجوه النظم صيغة ولغة
وهي اربعة الخاص والعام والمشترك

والمشترك والماول والثاني في وجوه البيان
بذلك النظم وهو اربعة ايضا الظاهر والنص
والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى
تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي
اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح و
الكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد
والمعاني وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة
النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد
معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل
وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها

اما الخاص

فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس
او خصوص النوع او خصوص العين

Copyright © King Saud University

كالنسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول
المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود
على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء و
الترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء
والطهارة في آية الطواف والتأويل
بالاطهار في اية التربص ومحللية الزوج
الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة
عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجوب
مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير
مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل

قول

الاستعلاء

الاستعلاء افعل و[illegible] اده بصيغة
لازمة حتى لا يكون الف[illegible] با خلافا
لبعض اصحاب [illegible] عي رحمة الله
للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب
المستفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل به لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة او بالامر و
التوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء
الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه و [illegible] والمعقول
واذ[illegible] الندب
فقيل انه حقيقة [illegible] لانه
جاز اصله ولا يقتض[illegible] سواء
كان معلقا بالشرط او [illegible] اولم
يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا

اذ لو كان الفعل لما كان الى الامر حاجة

فما

قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحدة الا
ان ينوى الثلاث ولا يعمل بنية الثنتين الا
ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى
التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما
تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر
وعند الشافعى رحمة الله لما احتمل التكرار تملك
ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا بهما
اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد باية السرقة واحدة وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحد الا سرقة **وحكم الامر**
نوعان اداء وتسليم نفس الواجب بالامر
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل
احدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية

القضاء وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم
الواجب فيهما والقضاء يجب بالسبب به الاداء عند
المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان
يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه
الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب
آخر **والاداء** انواع كامل وقاصر وما
هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلاة
منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى
لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين
المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار
عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على
القبول وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها
والقضاء انواع ايضا بمثل غير معقول وما
هو فى معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية

القضاء

ه وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق
بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان
المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة
وضمان النفس والاطراف بالمال واداء
القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه
حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعلى هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل
عمدا فللولي فعلهما خالفاه في الاولى ولا يضمن
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
وقلنا المنافع لا يضمن بالاتلاف
والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح
لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان
الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما

ان لا

ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون
ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن
لمعنى في غيره كالتصديق والصلوة
والزكاة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس
المامور به او يتادى او يكون حسنا لحسن
في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه
او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي
يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور به
من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر
الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد
في آخر الوقت بوقف الشمس وكامل وهو
القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه

Copyright © King Saud University

القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل
الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال
بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة
الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة
الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض
المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقهاء
انه يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة و
اذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى
صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والامر نوعان مطلق عن الوقت كالز
كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للكرخي رحمه الله لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان [illegible] يضاف

الى

الى الجزء الاول او الى ما يلى ابتداء الشروع
او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او
الى جملة الوقت فلهذا لا يتادى عصر امسه
فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن
حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء
كالحانث او يكون معيارا له وسببا للوجوب
كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط
نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع
الخطاء فى الوصف الا فى المسافر ينوى
واجبا آخر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
بخلاف المريض وفى النفل عنه روايتان
او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان
ويشترط فيه نية التعيين وهذا لا يحتمل
الفوات بخلاف الاولين او يكون

Copyright © King Saud University

مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج و
تتعين اشهر الحج من العام الاول عند
ابى يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق
النية لا بنية النفل والكفار مخاطبون
بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات
وبالمعاملات وبالشرايع فى حكم المؤاخذة
فى الآخرة بلا خلاف فاما فى وجوب
الاداء فى احكام الدنيا فكذلك عند
البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء
ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه
النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه
ضرورة حكمة الناهى وهو اما ان يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او
لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر

وبيع

وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء والنهى عن الافعال الحسية يقع
على القسم الاول وعن الامور الشرعية على
الذى اتصل به وصفا لان القبح
يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به
المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا و
وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق
النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيع
الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله وقال
الشافعى رحمه الله فى البابين ينصرف الى
القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا فى
الحسن فى الامر لان النهى فى اقتضاء القبح
حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن ولان

Copyright © King Saud University

المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما
من التضاد ولهذا قال لا يثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك
ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء

واما العام

فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل
الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث
العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا
البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم
بالفص منه لاخر ان الحلقة للاول والفص
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا
بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بخصوصين

فان لحقه

فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى
قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا يشبه
الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه
وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء
[illegible] لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
[illegible] اف الى حر وعبد بثمن
واحد [illegible] ن اعتبارا بالناسخ
لان كل واحد [illegible] بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا [illegible] ن وهلك
احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون
بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم
ومن وما يحتملان العموم والخصوص والاصل
فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في
ذوات ما لا يعقل فاذا قال ان من شاء من عبيدي

Copyright © King Saud University

العتق فهو حر فدخلوا جميعا عتقوا وان
قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما تجي
بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب
الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت
عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما
وكل الرمان ماكول
اوجبت عموم الافعال وثبت عموم الاسماء
فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع
توجب عموم الاجتماع دون الانفراد
حتى لو قال جميع من دخل هذا الحصن
اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا
ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة

كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة
من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم
وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند
الشافعي رح تعم حتى قال بعموم الرقبة
المذكورة في ال[illegible] بصفة
عامة تعم كقوله [illegible] رجلا
كوفيا والله [illegible]
فيه ولهذا اذا قا[illegible]
فهو حر فضربوه ابهم [illegible]
واذا دخلت لام التع[illegible]
لايحتمل التعريف لمعنى [illegible]
العموم حتى يسقط اعتبار [illegible]
على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج
امراة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء
والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية

Copyright © King Saud University

عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير
الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد
فيما هو فرد بصيغة او ملحق به كالمرأة و
النساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة
ومعنى لانه ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وقوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول
على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام

واما المشترك

فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل
كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف
فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم له واما

واما المأول

فما ترجح من المشترك
[illegible] وحكمه [illegible]
[illegible]

فاسم [illegible] صيغته
وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه

واما النص

فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من
المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز

واما المفسر

فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه
احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ

واما المحكم

فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل

Copyright © King Saud University

وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد
الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شئ
عليم ويظهر التفاوت عند التعارض
ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا
انه اذا تزوج امرأة الى شهر متعة

النأ صح

واما الخفى

فالخفى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفائه لمزية او نقصان فيظهر المراد به
كآية السرقة فى حق الطرار والنباش

واما المشكل

فهو الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد ثم الاقبال على طلب
والتأمل فيه الى ان يتبين المراد

واما المجمل

فما ازدحمت فيه معان واشتبه المراد
اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل
الرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل صح
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف
فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة

واما المتشابه

فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه
وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة
وهذا كالمقطعات فى اوايل السور

واما الحقيقة

فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها
وجود ما وضع له خاصا او عاما

واما المجاز

فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة

واما المجمل

Copyright © King Saud University

بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان
او عاما قال الشافعي رحمه لا عموم للمجاز
لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على
ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد
كثر في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا
اي وزان العموم
لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما فيما
يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى
بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها
سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون
العزم والنكاح للوطي دون العقد
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية
للموالي لا يتناول موالي الموالي واذا كان له

عموم يجري في المجاز

له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق
غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية
لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى
الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر
مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة
بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات
حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان
ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع
دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة
والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف
رجلا
لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما
يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله

عبدي حر يوم يقدم فلان لان المراد
باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر
واليمين اذا قال لله علي صوم رجب
ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير
بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين
الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع
اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من
حيث السببية والتعليل نظير الصورة و
الاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير
المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه
يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا
قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به
الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء

يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال السبب
بالمسبب كاتصال زوال الملك المتعة
بزوال ملك الرقبة فتصح استعارة السبب
للحكم دون عكسه واذا كان الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة اولا
يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا
كالمهجور عادة ينصرف التوكيل بالخصومة
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يتكلم هذا
الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده
وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده

وهو اكبر سنا منه هذا ابنى وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معًا اذا كان الحكم ممتنعًا كما
فى قوله لامرأته هذه بنتى وهى معروفة ا
النسب وتولد لمثله او اكبر سنًا منه حتى
لا يقع الحرمة بذلك ابدًا والحقيقة تترك بدلالة
العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة
اللفظ فى نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحمًا
بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلق
امرأتى ان كنت رجلًا وبدلالة معنى
رجع الى التكلم كما فى يمين الفور وبدلالة
فى محل الكلام كقوله صلعم انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتى الخطاء والنسيان و
التحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض و
يتصل بما ذكرنا حروف المعانى فالواو

[illegible]

لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا
ترتيب وفى قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما
تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب
هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو و
قالا موجبه الاجماع فلا يتغير بالواو واذا
قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق انما تبين بواحدة لان الاول
وقع قبل التكلم بالثانى فسقطت ولاية
لفوات محل التصرف واذا زوج امتين
من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الحر
الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه
متصلًا انما بطل نكاح الثانية لان عتق
الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية
فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا

زوج رجلا اختين فی عقدتین بغیر اذن
الزوج فبلغه فقال اجزت نکاح هذه وهذه
بطلا کما اذا اجازهما معًا واذا اجازهما
متفرقا بطل الثانی لان صدر الکلام یتوقف
علی اخره اذا کان بما یغیر اوله کما فی الشرط
والاستثناء وقد یکون الواو للحال کقوله
لعبده ادّ الیّ الفًا وانت حر حتی لا یعتق
الّا بالاداء وقد یکون لعطف الجملة فلا یجب
به المشارکة فی الخبر کقوله هذه طالق وکذا
فی قولها طلقنی ولک الف حتی لا یجب شئ
وقالا انه للحال فیصیر شرطا وبدلا فیجب الالف
والفاء للوصل والتعقیب فیتراخی المعطوف
عن المعطوف علیه بزمان وان لطف
واذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان

وبعده طالق

ان یدخل الثانیة بعد الاولی بلا تراخ و
یستعمل فی احکام العلل کما اذا قال
لاخر بعت منک هذا العبد بکذا و
قال الاخر فهو حر فیکون قبولا للبیع و
یدخل علی العلل اذا کان مما تدوم کقوله
ادّ الیّ الفًا فانت حر ای ادّ الیّ الفًا
لانک حر فیعتق للحال ویجیء بمعنی الواو
فی قوله له علیّ درهم فدرهم حتی لزمه درهمان
وثم للتراخی بمنزلة ما سکت ثم استانف
وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی
التکلم حتی اذا قال لغیر المدخول بها انت
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده
یقع الاول ویلغو ما بعده لو قدم الشرط
تعلق الاول ووقع الثانی ولغی الثالث
وقالا یتعلقن جمیعا وینزلن علی الترتیب

Copyright © King Saud University

وفي قوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي
هو خير استعير لمعنى الواو عملاً بالرواية الاخرى
ولاجراء للامر على حقيقته **وبل** لاثبات ما
بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين لانه لم تملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله على الف
درهم بل الفان **ولكن** للاستدراك بعد
النفي خاصة غير ان العطف انما يصح
عند اتساق الكلام والا فهو مستانف
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها
بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه
بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح
وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته
واو لاحد الشيئين المذكورين وقوله

هذا حر او هذا كقوله احدكما وهذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه
واظهار من وجه واذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان
يكون من له الخيار معلوما في اثنين او
ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي التقدير يجب
الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل
اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل
النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم
اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض

Copyright © King Saud University

اذا خافوا الطريق وقالا اذا قال لعبده
ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين و
العمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم ويستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف
لا عينه وذلك اذا كانت فى موضع النفى
او فى موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث
ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف
لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
ويستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاخ

لاختلاف

لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية
كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم **وحتى** للغاية كالى وتستعمل
للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت
الفصال حتى القرعى ومواضعها فى الافعال
ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية هى
جملة مبتداه وعلامة الغاية ان يحتمل
الصدر الامتداد وان يصلح الاخر
دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فالمجاز فيه
بمعنى لام كى فان تعذر هذا جعل
مستعارا للعطف المحض وبطل معنى
الغاية وهذا مسائل الزيادات كان
لم اضربك حتى تصيح ان لم اتك حتى
تغدينى ان لم اتك حتى اتغدى
عندك **ومنها حروف الجر فالباء**

من هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل
الغايتان وان لم يكن فان كان اصل
الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لان
خراج ما وراٴها فتدخل كما فى المرافق و
ان يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد
الحكم اليها فلا تدخل كالليل **وفى** للظرف
لكنهم اختلفوا فى حذفه واثباته فى ظروف
الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة
رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع فى الحال الا ان يضمر
الفعل فيصير بمعنى الشرط **ومع** للقران
وقبل للتقديم **وبعد** للتاخير وحكمها فى
الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية
كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة
لما قبله **وعند** للحضرة فاذا قال عندى

عندى الف درهم كان وديعة لان
الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم **وغير**
يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء
يقول له على الف درهم غير دانق بالرفع
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان
استثناء فيلزمه درهم الا دانقا **ومنها
حروف الشرط** فان اصل فيها وانما يدخل
على امر معدوم على خطر ليس كاين لا محالة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما **واذا**
عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط
على السواء فيجازى مرة ولا يجازى بها اخرى
واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كانها
حرف الشرط وهو قول ابى حنيفة رح و
عند نحاة البصرة هى للوقت وقد يستعمل

للشرط من غير سقوط الوقت عنها فذلك
بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم
اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ
مثل متى لم اطلقك فانت طالق وروى
عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار
انه بمنزلة ان دخلت **وكيف** سوال عن
الحال فان استقام والا بطل وكذلك
قال ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف
شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا
اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا تقبل
الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق
الاصل بتعلقه **وكم** اسم للعدد الواقع فاذا
قال انت طالق كم شئت لم يطلق ما لم يشا

وحيث

١٩

وحيث واين اسمان للمكان فاذا
قال انت طالق حيث شئت انه لا يقع
ما لم تشا ويتوقف مشيتها على المجلس بخلاف
اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا
ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر الجمع
بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة
حتى لو قال محمد في السير اذا قال امنوني على بني
وله بنون وبنات ان الامان يتناول
الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول
الذكور من اولاده ولو قال على بنيه وليس
له سوى البنات لا يثبت الامان لهن

واما الصريح

فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان
او مجازا كقوله انت حر وانت طالق
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه

مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة

واما الكناية

فما استتر المراد به فلا يفهم الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن
الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
والاصل في الكلام الصريح ففي الكناية
قصور وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ
بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له

واما الاستدلال

باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة
لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس
بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود

له رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه
اشارة الى ان النسب الى الاباء وهما سواء
في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما
الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف
به على حرمة الضرب والشتم بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود و
الكفارات به بدلالة النص دون القياس
والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له
واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
النص الا بشرط يقدم عليه فان ذلك
امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصار
هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان

Copyright © King Saud University

كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور
ولا يلغو عند ظهوره بخلاف المحذوف و
مثاله الامر بالتحرير للتكفير يقتضي الملك ولم يذكره
والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان
اكلت فعبدي حر ونوى طعام دون طعام
لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف
قوله طلقي نفسك وانت باين على اختلاف

فصل
التخريج

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء
فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال
بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص

لم يتناوله

لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا
والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء
غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص
او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند
عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رح
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه

Copyright © King Saud University

ولايثبت الا فى محله وههنا الشرط حال بينه
وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الا
الاتصال بالمحل لاينعقد سببا والمطلق يحمل على
وان كانا حادثتين عند الشافعى رحمه مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب
النفى عند عدمه فى المنصوص عليه فى نظيره من
الكفارات لانها جنس واحد والطعام
فى اليمين لم يثبت فى القتل لان التفاوت
ثابت باسم العلم وهو لايوجب الا الوجود و
عندنا لايحمل المطلق على المقيد وان كانا
فى حادثة واحدة لامكان العمل بهما الا ان
يكون فى حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان
الحكم وهو الصوم لايقبل وصفين متضادين
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفى صدقة

الفطر

الفطر ورد النصاب فى السبب ولامزاحمة
فى الاسباب فوجب الجمع ولانسلم ان القيد
بمعنى الشرط ولئن كان فلانسلم انه يوجب
النفى ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره
ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان
القتل اعظم الكبائر فاما قيد الاسامة و
العدالة فلم يوجب النفى لكن السنة المعروفة
فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت
نسخ الاطلاق والامر بالتثبت فى نباء الفاسق
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران فى
النظم يوجب القران فى الحكم فلاتجب الزكوة
على الصبى لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة
الناقصة اذا عطفت قلنا ان عطف الجملة
على الجملة لايوجب الشركة لان الشركة انما
وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما

Copyright © King Saud University

يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الافيما
يفتقر اليه والعام اذا خرج لمخرج الجزاء او
لمخرج الجواب ولم يزد عليه اولم يستقل بنفسه
تخصص بسببه وان زاد على قدر الجواب لايختص
بالسبب ويصير مبتدا حتى لايلغى الزيادة خلافا
للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم
لاعموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق
كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي الامر بضده
وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة

واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لم يعتبر الا من حيث انه يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس
بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره و
لهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط
كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان من سجد على
مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود
بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له و
التطهر عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده
مفوتا للفرض كما في الصوم

فصل

Copyright © King Saud University

المشروعات على نوعين **عزيمة** وهو اسم
لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة
انواع **فريضة** وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب
وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر **وواجب** وهو ما ثبت بدليل فيه
شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم
عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق
تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب
على تركها من غير افتراض ولا وجوب الا ان
السنة قد يقع على سنة النبي عليه السلام وغيره
وقال الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة النبي عم

وهي نوعان **سنة الهدى** وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان **وزوايد** وتاركها
لا يستوجب اساءة كسنن النبي عليه السلام
في لباسه وقيامه وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزايد
على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال
الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا
الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا
ان ما اداه وجب صيانة ولا سبيل اليه
الا بلزوم الباقي وصار كالنذر لصيانة
ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء
الفعل بقاؤه اولى **ورخصة** وهي اربعة
انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من
الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من
الاخر اما احق نوعي الحقيقة فالستبيح

Copyright © King Saud University

مع قيام المحرّم وقيام حكمه كالمكره على اجراء
كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخايف على نفسه الامر
بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما
استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه
كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردده في الرخصة
فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز
فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك
رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط

حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره
وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

فصل

الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام
المشروعية ولها اسباب تضاف اليها
كحدث العالم والوقت وملك المال و
ايام شهر رمضان والرأس الذي يموته
ويلي عليه والبيت والارض النامية
بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق
البقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة
والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج
والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات
ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر
داير بين الحظر والاباحة كالقتل خطاء و

والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة
الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة
الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف
الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

باب

بيان اقسام السنة وهذا الباب لبيان
ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام
الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله
عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر
وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم و
لا يتوهم تواطيهم على الكذب ويدوم هذا
الحد ويكون اخره كاوله واوله كاخره واو
واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات
الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة

كالمشهور

كالمشهور وهو ما كان من الاحاد فى الاصل
ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على
الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم وانه
يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة
صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه
الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد
فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل
الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب
العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم
والراوى ان عرف بالفقه والتقدم فى
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
رضى الله عنهم كان حديثه حجة يترك به
القياس خلافا لمالك رحمه الله تعالى وان

Copyright © King Saud University

عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابی
هريرة رضی الله عنهما ان وافق حديثه القياس
عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهو
سد باب القياس كحديث المصراة وان
كان مجهولا بان لا يعرف الا بحديث او
حديثين كوابصة ابن معبد فان روی عنه
السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن
صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف
الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر من
السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به
ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرايط فی الراوی
وهی اربعة العقل وهو نور يضیٔ به
طريق من حيث ينتهی اليه درک الحواس
فيبتدی المطلوب للقلب فيدركه القلب
بتامله بتوفيق الله تعالى ويظهر الشرط الكامل

من

منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو
عقل الصبی والضبط وهو سماع الكلام كما
يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذی اريد به ثم
حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة
حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه
الى حين ادائه والعدالة وهی الاستقامة والمعتبر
ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين و
العقل على طريق الهوی والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرايعه والشرط فيه البيان
اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبی والمعتوه والذی اشتدت غفلته

Copyright © King Saud University

والثانی فی الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار فان کان
من الصحابی یقبل بالاجماع ومن القرن الثانی
والثالث کذلک عندنا وان سال من هو
دون هولآء کذلک عند الکرخی خلافا لابن
ابان والذی ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة واما الباطن فان کان
لنقصان فی الناقل فهو علی ما ذکرنا وان کان
بالعرض بان خالف الکتاب او السنة
المعروفة المشهورة او الحادثة او اعرض
عنه الائمة من الصدر الاول کان مردودا
منقطعا ایضا الثالث فی بیان ما جعل
الخبر فیه حجة فان کان من حقوق الله تعالی
یکون خبر الواحد فیها حجة خلافا للکرخی رحمه الله
فی العقوبات وان کان من حقوق العباد

ممافیه

مما فیه الزام محض یشترط فیه سائر شرایط
الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولایة
وان کان لا الزام فیه اصلا یثبت باخبار
الاحاد بشرط التمییز دون العدالة وان کان
فیه الزام بوجه دون وجه یشترط فیه احد
شطری الشهادة عند ابی حنیفة رحمه الله
والرابع فی بیان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم یحیط العلم بصدقه کخبر الرسل
علیهم السلام وقسم یحیط العلم بکذبه کدعوی
فرعون الربوبیة وقسم یحتملهما علی السواء
کخبر الفاسق وقسم یترجح احد احتمالیه
علی الآخر کخبر العدل المستجمع لشرایط الروایة
ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف
السماع وذلک اما ان یکون عزیمة وهو
ما یکون من جنس الاستماع بان تقرا علی

Copyright © King Saud University

المحدث او يقرا عليك او يكتب اليك
كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان
فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك
كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا
من الغايب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا
اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجازلة
ان كان عالما به تصح الاجازة والافلا و
طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ
المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان
يعتمد على الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون
حجة والافلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف
الاداء والعزيمة فيه ان يودي على الوجه الذي
سمع بلفظه ومعناه والرخصة فيه ان ينقله

بمعناه

٢٩

بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله
بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة وان كان
ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل
او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل
والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه
بعد الرواية بما هو خلاف بيقين يسقط العمل
به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه
لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل
الصحابي يوجب الطعن اذا كان الحديث
ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم
من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع
مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر
بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن

بالتدليس والتلبس والكلالة وركض الدابة و
المزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد
بالرواية واستكثار مسائل الفقه

فصل

وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا
فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على
السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين
وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد
الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة
وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس
على حسب العلماء اختلاف وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سور الحمار لما
تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول
فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب

ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا
لهذا لا انا نعني به الجهل واما اذا وقع التعارض
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا
او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا
والاخر حكم العقبى كايتي اليمين في سورة
البقرة والمائدة او من قبل الحال بان تحمل
احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من
قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فلما نزلت بعد في سورة البقرة
وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا الآية او دلالة كالماطر والمبيح و
المثبت اولى من النافى عند الكرخى وعند
ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان
النفى اذا كان من جنس مايعرف بدليله
او كان مما يشبه حاله لكن عرف ان الراوى
اعتمد دليل المعرفة لان مثل الاثبات والاخلا
فالنفى فى حديث بريرة وهو ماروى انها رر
اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر
الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروى انها
اعتقت وزوجها حر وفى حديث ميمونة وهو
ماروى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما
يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات
وهو ماروى انه عليه السلام تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى
من رواية يزيد ابن الاصم رضى الله عنه لانه

لانه لا يعدله فى الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس مايعرف رر
بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل
عدد الرواة بالذكورة والحرية واذا كان فى احد
الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يوخذ
بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف
فاما اذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين
ويعمل بهما كما هو مذهبنا فى ان رر
المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين

فصل

وصفة الحجج يحتمل البيان وهو اما ان يكون
بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
احتمال المجاز او الخصوص او بيان تغيير
كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان

Copyright © King Saud University

موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين
لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي رحمة الله يجوز ذلك و
هذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من
القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقييد المطلق
فكان نسخا فصح متراخيا والاهل لم يتناول
الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من
اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه
بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق
المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان
قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي
والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا
لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق
بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في
الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه
تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل

Copyright © King Saud University

وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
اى لكن رب العالمين والاستثناء متى
تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رح
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه
مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع
بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة
دفع الغرور كسكوت المولى عن النهي حين
يرى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة
تطويل الكلام كقوله له على مائة ودرهم
بخلاف قوله على مائة وثوب او بيان تبديل

تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم
المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى
الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق
البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في
حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص
خلافا لليهود لعنهم الله تعالى ومحل حكم
يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلحق به
ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت
نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب
عندنا دون التمكن من الفعل خلافا
للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب
عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو
بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح
ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا

للشافعي رحمة الله تعالى في المختلف والنسوخ
انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم و
ذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
وعند الشافعي رحمة الله تخصيص حتى ابينا
زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد
الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس

فصل

افعال النبي عليه السلام سوى الذلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح
عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام
واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك
الجهة ومالم نعلم على اى جهة فعله قلنا فعله على
ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان

بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان
الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك
من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد والتأمل في
الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا
من حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراى
بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام
معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالراى وهذا كالالهام
فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
هذه الصفة وشرايع من قبلنا يلزمنا اذا
قص الله تعالى او رسوله عليه السلام من غير

Copyright © King Saud University

انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع
وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك
بالقياس وقال الشافعي رحمة لا يقلد احد منهم
وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل
بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر
راس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف
في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن
غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قايله فسكت
مسلما له واما التابعي فان ظهرت فتواه في
زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح كان
مثلهم عند البعض وهو الاصح

باب

الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم
منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل
ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم
او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف
الشافعي رحمة الله واهل الاجماع من كان مجتهدا
الا فيما يستغني عن الاجتهاد وليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من
العترة رضي الله عنهم لا يشترط وكذا اهل
المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط الاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند
ابي حنيفة رحمة الله وليس كذلك في
الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف
الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين
والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس
واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع

Copyright © King Saud University

كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذى
نص البعض وسكت عنه الباقون ثم
اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه مخالفه
من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف
والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا فى
الصحابة رضى الله تعالى عنهم خاصة

باب القياس

القياس فى اللغة هو التقدير وفى الشرع
تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار وحديث معاذ رضى الله

٢٦

عنه معروف واما المعقول فهو ان
الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب
من قبلنا من المثلات باسباب نقلت
عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء
وكذلك التأمل فى حقايق اللغة لاستعارة
غيرها سايغ والقياس نظيره وبيانه فى قوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة اى بيعوا الحنطة
بالحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط اى بيعوا بهذا
الوصف والامر للايجاب والبيع مباح
فيصرف الامر الى الحال التى هى شرط
واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر فى حديث
آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل
على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما فى القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر

بهذا الحكم النص والداعى اليه القدر والجنس
لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى
ان يكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة
والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت
قيمة الجودة بالنص وهذا حكم النص ووجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل
على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فى
عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا
اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
قال الله تعالى هو الذى اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم فالاخراج من الديار
عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول
الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا
الى الاعتبار بالتامل فى معانى النص للعمل به

به فيما لا نص فيه فلذلك ههنا والاصول
فى الاصل معلولة الا انه لا بد فى ذلك من
دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل
على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة
وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرط
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن
القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه
الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الزنا باللواطة لانه ليس بحكم
شرعى ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تغيير الحرمة
المتناهية بالكفارة فى الاصل الى اطلاقها فى
الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسى
فى الفطر الى المكره والخاطى لان عذرهما دون

عذره ولا الشرط الايمان فی رقبة كفارة اا
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص
بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص
بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا اا
التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة
التساوی دل على عموم صدره فی الاحوال ولن
يثبت ذلک الا فی الکثير فصار التغيير بالنص
لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم
اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر
بانجاز المواعيد من ذلک المسمى وذلک له
لا يحتمل مع اختلاف المواعيد فكان اذنا له
بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
فی حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا لازما

لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما
وفردا وعددا ويجوز فی النص وغيره اذا كان
ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحيته و
عدالته بظهور اثره فی جنس الحكم المعلل به و
نعنی بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على
موافقة العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام
وعن السلف لتعليلنا بالصغر فی ولاية اا
المناكح لما يتصل به من العجز وانه مؤثر تاثير اا
الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الا
الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفی لان انتفاء
العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعی
رحمه الله فی النكاح لا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون السبب
معينا كقول محمد رحمه الله فی ولد الغصب انه

Copyright © King Saud University

لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لان المثبت ليس بمبق وذلک فی
کل حکم عرف وجوبه بدلیله ثم وقع الشک فی
زواله کان استصحاب حال البقاء علی ذلک
موجبا عند الشافعی رحمه الله وعندنا لا
لایکون حجة موجبة لکنها حجة دافعة حتی قلنا
فی الشقص اذا بیع من الدار فطلب
الشریک الشفعة فانکر المشتری ملک
الطالب فیما فی یده ان القول قوله ولا یجب
الشفعة الا ببینة وقال الشافعی رحمه تجب
بغیر بینة والاحتجاج ~~بما یستقل بوصف~~
بتعارض الاشباه کقول زفر رحمة الله فی المرافق
ان من الغایات ما یدخل ومنها ما لا یدخل
فلا یدخله بالشک وهذا عمل بغیر دلیل
والاحتجاج بما لا یستقل الا بوصف یقع به

الفرق کقولهم فی مس الذکر انه مس الفرج
فکان حدثا کما اذا مسه وهو یبول والاحتجاج
بالوصف المختلف فیه کقولهم فی الکتابة الحالة
انه عقد لا یمنع من التکفیر فکان فاسدا
کالکتابة بالخمر والاحتجاج بما لا یشک فی
فساده کقولهم الثلاث ناقص العدد
عن سبعة فلا یتادی به الصلوة کما دون
الایة والاحتجاج بلا دلیل وجملة ما یعلل
له اربعة اثبات الموجب او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات
الحکم او وصفه کالجنسیة لحرمة النساء
وصفة السوم فی زکوة الانعام والشهود
فی النکاح وشرط العدالة والذکورة فیها
والبتیراء وصفة الوتر والرابع تعدیة حکم
النص الی ما لا نص فیه لیثبت فیه بغالب

Copyright © King Saud University

الرابع فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند
الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة
الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع و
الاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة
والضرورة والقياس الخفي كالسلم و
الاستصناع وتطهر الاواني وطهارة سؤر
سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
علة باثرها قدمنا على القياس لصحة
اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده كما اذا تلى اية السجدة في
صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان
لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح
تعديته بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان
الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب

عين البايع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا
حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما بعد
القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر فلم
يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم
الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه
الاصابة بغالب الرائ حتى قلنا ان المجتهد
يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف
واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة
وقالت المعتزلة كل مجتهد يصيب والحق
في موضع الخلاف واحد عندنا وعندهم
متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات
لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم
المجتهد اذا اخطا كان مخطيا ابتداء او
انتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء

Copyright © King Saud University

يخطى انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة
لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد خلافا
للبعض وذلك ان يقول كانت علتى
توجب ذلك لكنه عدم الحكم بناء على عدم
العلة وبيان ذلك فى الصايم النايم اذا
صُبَّ الماء فى حلقه انه يفسد الصوم لفوات
ركنه ويلزم عليه الناسى منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجناية ونفى الصوم
لبقاء ركنه لا المانع مع فوات ركنه وبنى هذا
على تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر مانع يمنع تمام العلة كبيع
عبد الغير مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
مانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية مانع يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية و
موثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما

اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما يوجبه المعلل
بتعليله كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح
الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية على انه
تعيين والممانعة وهى اما ان تكون فى نفس
الوصف او فى صلاحه للحكم مع وجوده او فى
نفس الحكم او فى نسبته الى الوصف وفساد
الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد
الزوجين والمناقضة كقول الشافعى رح فى
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا
فى النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المو
الموثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
الا المعارضة لانها لا يحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطريق
اربعة كما تقول في خارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد
عليه ما اذا لم يسل فيدفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث
ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون
منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك
الموضع فعدم الحكم بعدم العلة ويورد عليه
صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم
ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد
خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث
فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت وكذا هنا

هنا **واما المعارضة** فهي نوعان معارضة
فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم
مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج
الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا
عليه **والثاني** قلب الوصف شاهدا له
كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى بتعيين النية كصوم القضاء
فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن
تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء بعد ما تقرر
القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا
تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه اخر

Copyright © King Saud University

وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضي
في فاسدها فلا تلتزم بالشروع كالوضوء فيقا
فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى
هذا عكسا **والثاني** المعارضة الخالصة
وهي نوعان **احدهما** في حكم الفرع وهو صحيح
سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة
او بزيادة هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم
يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن
تحته معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن
فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك
باطل سواء كان نت بمعنى لا يتعدى او يتعدى
الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح
في الاصل تذكر على سبيل المفارقة فاذكره على
سبيل الممانعة فاذا قامت المعارضة كان

كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة
عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا
حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذلك
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
حتى يكون الدية نصفين وكذا الشفيعان
في الشقص الشايع المبيع بسهمين متفاوتين
سواء كما يكون المبيع بينهما على عدد رؤسهما
وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كما
كالاستحسان في معارضة القياس و
بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم
رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض
لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد تعدى الى الودايع والغصوب
ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم

عند العدم وهو العكس واذا تعارض
ضربا ترجح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له
فينقطع حق المالك بالطبخ والشي لان اله
الصنعة قايمة بذاتها من كل راجحين هالكة
من كل وجه وقال الشافعي صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له و
الترجيح بغلبة الاشباه [illegible]
بالاوصاف [illegible]
كانت غلبة [illegible] في [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الى علة اخرى لاثبات
الاول وينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى
او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من
علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع

ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليس
من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان
الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى
غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق
العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهي انواع اصول ولواحق وزوايد وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة
كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة
الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر

Copyright © King Saud University

مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق
لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله
كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل
بطل كما بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم
العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة
عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو
من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل
كما ذكرنا **والثاني** العلة وهو ما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام **علة**
اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك
وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق
بالشرط **وعلة** اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط
الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف
الى وقت ونصب الزكوة قبل مضي الحول

وعقد الاجارة **وعلة** في حيز الاسباب لها شبهة
بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت
والتزكية عند ابي حنيفة رحمة الله وكذا كل ما
هو علة للعلة ووصف له شبهة العلل كاحد
وصف العلة **وعلة** معنى وحكما لا اسما كاخر
وصف العلة **وعلة** اسما وحكما لا معنى كا
كالسفر والنوم للرخص والحديث وليس
من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل
الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط
كما في تحريم الدعاوي او لدفع الحرج كما في
السفر والطهر **والثالث** الشرط وهو ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو صفة

وعقد

شرط محض كدخول الدار للطلاق المعلق
به وشرط هو في حكم العلل كشق وحفر البير
وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد
عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول
الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
وشرط هو كالعلامة كالاحصان في الزنا
وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط
او دلالته كقوله المرأة التي ان زوج طالق
ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في العين لما صلح دلالة
ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة
وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا الحال
فصل في بيان الاهلية العقل معتبر

معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا
وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون
السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية
فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا تدركه العقول
وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب
وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا
وكفرا كان من اهل النار ونحن نقول في الذي
لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا
اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند
الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

واعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به
والاهلية نوعان **اهلية** وجوب وهو بناء على
قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة صالحة
للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق
العباد الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لازمه وما كان عقوبة او اجزاء لم يجب عليه
وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه
كالعشر والخراج ومتى يبطل القول بحكمه لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات **واهلية**
اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ تبتنى عليها

عليها صحة الاداء **وكاملة** تبتنى على القدرة
الكاملة عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في حقه فحق الله تعالى
ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب
القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء و
ان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الاداء من غير عهده وما كان من غير
حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول
الهبة تصح بمباشرته وفي العناد المحض
كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الداير
بينهما كالبيع ونحوه يملكه برای الولي وقال
الشافعي رحمه الله كل منفعة يملك تحصيلها
بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه

Copyright © King Saud University

يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين
والامور المعترضة على الاهلية نوعان
وهو الصغر وهو فى اول احواله كالجنون لكنه
اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء
فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا
سقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان
فرضا ووضع عنه الزام وجملة الامران توضع
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف
الكفر والرق والجنون وسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
فى الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفى الصوم
باستغراق الشهر وفى الزكوة باستغراق الحول
وابو يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام الكل
والعته بعد البلوغ وهو كالصبى مع العقل

فى الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل
لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك
من الاموال فليس بعهدة كونه صبيا او معتوها
لا ينافى عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبى
ويولى عليه ولا يلى على غيره والنسيان فى الذبيحة
وسلام الناسى يكون عفوا ولا يجعل عذرا فى
حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال
القدرة فاوجب تاخير الخطاب ويمنع الوجوب
وينافى الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته
فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقراءة وكلامه فى الطلاق وقهقهته فى
الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله
وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه
فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط

Copyright © King Saud University

به الاداء كما فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد رحمة الله واعتبار
الساعات عندهما وامتداده فى الصوم نادر
فلا يعتبروا الرق وهو عجز حكمى شرع جزاء فى الاصل
لكنه فى البقاء صار من الامور الحكمية به يصير
المرء عرضة للتملك والاستبدال وهو وصف
لا يتجزاء كالعتق الذى هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر
بدون الاثر او بجزء العتق وقال ابو حنيفة رح
انه ازالة للملك متجز لا اسقاط الرق
حتى يتجه ما قلتم والرق ينافى مالكية المال
لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد و
المكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم
وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات كالذمة

كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر فى عصمة
الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان و
المقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما
يؤثر فى قيمته ولهذا اقتل الحر بالعبد وصح
ايمان المأذون واقراره بالحدود والقصاص
والسرقة المستهلكة والقائمة وفى المحجور اختلاف
والمرض وانه لا ينافى اهلية الحكم والعبادة
ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص
كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبا
العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق
الوارث حق والغريم بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما
لا يتعلق به حق غريم ووارث فيصح فى الحال

Copyright © King Saud University

كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه ومالا يحتمل النقض
جعل كالمتعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع
على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق
الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن فى
اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما
لا يعدمان اهلية لكن الطهارة للصلوة
شرط وفى فوت الشرط فوت الاداء وقد
جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم
نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء
مع انه لا حرج فى قضائه بخلاف الصلوة و
الموت واثبتنا فى احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما
يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان
كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او يولد به الذمم وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى ان
الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح
بخلاف العبد المحجور يعز بدين لان ذمته
فى حقه كاملة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى
فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له
ما ينقضى به الحاجة ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من
يتصل به نسبا وسببا او دينا بلا نسب
ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد الموت
موت المولى وبعد موت المكاتب عن
وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها فى عدتها
لبقاء ملك الزوج فى العدة بخلاف ما اذا

ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية
المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت
الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته
فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب
انعقد للميت فيصح عفو المجروح ويصح
عفو الوارث قبل موت المجروح وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث
لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في حكم احكام الآخرة ومكتسب
وهو انواع لا يصلح عذرا في الآخرة
كجهل صاحب الكافر وجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى والاحكام
الآخرة وجهل الباغي حين يضمن مال العادل

العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في
اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة كالـ
كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في
موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كا
كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن
زنا بجارية والده على ظن انها تحل له
الجهل في دار الحراب من مسلم لم يهاجر الينا
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح
الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده والسكر وهو ان كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره المضطر فهو
كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق و
سائر التصرفات وان كان من محظور فلا

فلاينافى الخطاب وتلزمه احكام الشرع
وتصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحد
بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد
بالشئ مالم يوضع له وما لا يصلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشئ
ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة
وانه ينافى اختيار الحكم والرضى به ولا ينافى
الرضاء بالمباشرة واختيار المباشرة فصار
بمعنى خيار الشرط فى البيع وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط
ذكره فى العقد بخلاف خيار الشرط والتلجية
كالهزل فلا تنافى الاهلية ووجوب الاحكام
فان تواضعا على الهزل باصل البيع و
واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بالخيار

62

بالخيار ابدا وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ
او اختلفا فى البناء والاعراض فالعقد صحيح
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فجعل
صحة الايجاب اولى وهما اعتبر المواضعة الا
ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك فى القدر
فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده
وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذى هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على
المواضعة فكذا فالثمن الفان عنده وان
كان ذلك فى الجنس فالبيع جائز على
كل حال وان كان فى الذى لا مال فيه
كالطلاق والعتاق واليمين فذلك
صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان

المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد
لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان
اتفقا على الاعراض فالمهر الفان فان اتفقا
على البناء فالمهر الف وان اتفقا لم يحضرهما شيء
او اختلفا فالنكاح جايز بالف وقيل بالفين
فان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء
او اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب
مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال
لازم عندهما لان الهزل لا يوثر في الخلع اصلا
عندهما ولا يختلف الحال عندهما
بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق لانه بمنزلة شرط الخيار وان

وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال
اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا فهو لازم اجماعا وان كان في
القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارها وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع
الطلاق ووجب المال وان كان ذلك
في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال
وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب
المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع
الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الا
الاعراض وان ذلك في الاقرار بما يحتمله
الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هو هزل به لكن بعين الهزل

والمال

Copyright © King Saud University

لكونه استخفافا بالدين والسفو وهو خفة تعتري
تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب
الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا وهو
السرف والتبذير وذلك لايوجب خللا
في الاهلية ولايمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع
ماله في اول مايبلغ اجماعا بالنص وانه لايوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمة الله وكذا عندهما
فيما لايبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد
وادناه ثلاثة ايام وانه لاينافي الاهلية والاحكام
لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه
متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير
الصوم لما كان من الامور المختارة ولم يكن
موجبا ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر او مقيم فسافر لايباح له الفطر بخلاف

بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر
المبيح شبهة فلايجب الكفارة ولو افطر ثم
سافر لاتسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر يثبت بنفس الخروج بالسنة
وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة
والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لاياثم الخاطي ولايواخذ بحد وقصاص
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب
عليه ضمان العدوان ووجب به الدية
وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه
خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو
ان يقدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجي
او يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه
او ابنه والاكراه بجملته لاينافي الخطاب والا

Copyright © King Saud University

والاهلية لانه متردد بين فرض وخطر واباحة
ورخصة ولاينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان
امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد
ففي الاقوال لايصلح اله لغيره لان التكلم بلسان
الغير لايصح فاقتصرت عليه فان كان
مما لا ينفسخ ولايتوقف على الرضى لم يبطل
بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله
يتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر
على المباشر الا انه يفسد على الرضى ولايصح
الاقارير كلها لان صحتها يعتمد قيام المخبر
به وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان
احدهما لا كالاقوال فلايصلح فيه اله لغيره
كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على المكره لان
الاكل بفم الغير لايتصور والثاني مايصلح ان

ان يكون اله لغيره كاتلاف النفس والمال
فيجب القصاص على المكره دون المكره
وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات
انواع حرمة لاتنكشف ولايدخلها رخصة
كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة يحتمل
السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة
لايحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول
مال الغير ولهذا ولهذا اذا صبر في هذين ؍؍؍
القسمين حتى قتل صار شهيدا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا اجمعين ووقع
الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

تمت

اصول الشرع الكتاب والسنة والاجماع
والقياس **اما الكتاب** فالقرآن المنقول متواترا
وهو نظم ومعنى واقسامهما اربعة **الاول** في وجوه
النظم وهو الخاص وما وضع لمعنى معلوم على الا
نفراده جنسا او نوعا او عينا **وحكمه** تناول المخصوص
قطعا بلا احتمال بيان **ومنه** الامر ويختص بصيغة
لازمة فلا يكون الفعل موجبا وموجبه الوجوب
بعد الخطر او قبله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء
تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع على جنسه
ويحتمل كله على الصحيح **وحكمه** نوعان اداء وهو
اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله به
ويتبادلان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح

ويجبان بسبب واحد عند الجمهور وانو
انواع الاداء ثلثة كامل وهو ما يؤدي كما شرع
وقاصر وهو الناقص عن صفته وشبيه بالقضاء
وانواع القضاء ثلثة بمثل معقول وغير معقول
او قضاء بمعنى الاداء والحسن للمامور به
اما لمعنى في عينه وهو نوعان احدهما بمعنى في
وصفه والآخر ملحق بهذا القسم مشابه ،،
للحسن لمعنى في غيره وحكم النوعين واحد
واما لمعنى في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا
لا يؤدي بالمامور به والا ما يؤدي به وحكمهما او
واحد ايضا ثم الامر نوعان مطلق عن الوقت
فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح
ومقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت
ظرفا وشرطا للاداء سببا للوجوب
وهو وقت الصلوة ومن حكمه اشتراط

Copyright © King Saud University

نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت
ولا يتعين الا باداء كالحانث والثاني
ان يكون الوقت معيارا له وسببا للوجوب
كشهر رمضان ومن حكمه نفي غيره فيصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا
في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي النفل عنه روايتان و
يقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح
والثالث ان يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل
الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالحج
ومن حكمه تعيين ادا في اشهره فصل الكفار
مخاطبون بالايمان بناء على العهد الماضي
باجماع لاداء ما يحتمل السقوط من العبادات
في الصحيح ومنه النهي وينقسم في صفة

القبيح

القبح كالامر في اقتضائه الحسن الاول
ما وقع لمعنى في عينه وضعا وشرعا والثاني
لمعنى في غيره وضعا ومجازا والنهي عن الحسية
من الاول وعن الشرعية من الثاني وقد
اختلف العلماء وقال بعضهم الامر بالشيء نهي
عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة
ضده وضد النهي كسنة واجبة **والعام**
وهو تناول افرادا متفقة الحدود على سبيل
الشمول **وحكمه** ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة
والمعنى وبالمعنى وحده والمشترك وهو
ما يتناول افرادا مختلفة الحدود بالبدل
وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم له والماول وهو ما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي

Copyright © King Saud University

حكمه العمل على احتمال العمل الثاني في وجوه
البيان بذلك النظم وهو اربعة الظاهر
وهو ما ظهر المراد منه بصيغة وحكمه
وجوب العمل بما ظهر منه والنص وهو ما
ازداد المراد به بما اتضح وضوحا على الظاهر
لمعنى من المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح
على احتمال تاويل مجازي والمفسر وهو ما
ازداد وضوحا على النص من غير احتمال
تاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ
والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه الوجوب العمل من غير احتمال
ولهذه اربعة تقابلها • خفي وهو ما خفي
المراد منه بعارض يحتاج الى الطلب
وحكمه النظر فيه لاظهار خفائه زيادته و
نقصانه ومشكل وهو فوق الخفي لاحتياج

الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقية المراد
الى ان تبين بالطلب والتأمل ومجمل
وهو ما اشتبه مراده فاحتياج الى الطلب
والاستفسار وحكمه التوقف فيه الى ان
تبين مراده من المجمل ومتشابه وهو ما لم
يرجى بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف
فيه ابدا مع اعتقاد حقية المراد به والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة
الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع له
والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع
له ومن حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد متى امكن العمل بالحقيقة سقط
المجاز ويترك الحقيقة بدلالة العادة و
محل الكلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسياق
نظم واللفظ في نفسه والتصريح وهو ما

ظهر مراده بينا وحكمه ثبوت موجبه مستغنيا
عن العزيمة والكناية وهي ما لم يظهر المراد به
الا بقرينة وحكمها عدم العمل بها بدون نيته
او ما يقوم مقامها والاصل في الكلام هو
الصريح وفي الكناية قصور لاشتباه المراد
والرابع في معرفة وجه الوقوف على احكام
النظم وهو اربعة الاستدلال بعبارة النص
وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له وباشارته
وهو العمل بما ثبت بنظم وهما سواء في ايجاب
الحكم والاول احق عند التعارض والاشارة
عموم كالعبارة والثابت بدلالته هو ما ثبت
بمعناه لغة كالثابت بعبارته واشارته الا
عند التعارض ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم
له والثابت باقتضائه وهو ما لم يعمل النص
الا بشرط تقدمه والتنصيص لا يدل على

على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد
والقرآن في النظم لا يوجب القران في
الحكم فصل المشروعات نوعان احدهما
عزيمة هي اصول الشروع الشريف وهو
اربعة انواع فرض وهو ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم تصديقا
بالقلب فيكفر جاحده وعملا بالبدن فيفسق
تاركه بغير عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات
وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه و
يلزم بالشروع والتطوع مثله والمباح
وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب

Copyright © King Saud University

وثانيهما **رخصة** وهى ما تغير من عسر
ليسر بعذر فصل والاحكام المشروعة بالا
بالامر والنهى باقسامها لها اسباب فسبب
وجوب الايمان حدوث العالم الذى هو
علم على وجود الصانع تعالى وسبب الصلوة
الوقت والزكوة ملك النصاب والصوم
ايام رمضان وسبب زكوة الفطر راس
ويلى عليه الحج بيت الله تعالى والعشر
والخراج الارض النامية تحقيقا او تقدير
او الطهارة الصلوة **باب** بيان اقسام
السنة هى المروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا وبيان وجوه
اتصالها بناء اقسام منها المتواتر وهو الخبر
الكامل الذى رواه قوم لا يحصى عددهم و
لا يتوهم تواطوهم على الكذب والمشهور

وهو الذى فى اتصاله شبهة وانتشر من
الاحاد حتى صار كالمتواتر والمنقطع وهو
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل
وهو منقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه
احدها ما ارسله الصحابى رضى الله وهو
مقبول بالاجماع والثانى وهو ما ارسله القرن
الثانى وهو حجة عند الحنفية والثالث ما
ارسله العدل فى كل عصر وهو حجة عند
الكرخى والرابع ما ارسل من وجه واسند
من وجه فلا شبهة فى قبوله عند من يقبل
المرسل والباطن على وجهين احدهما المنقطع
المنقطع لنقص الناقل والثانى المنقطع
بدليل معارض والثالث ما جعل الخبر فيه
حجة والرابع فى بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم متحتم الصدق وحكمه اعتقاده

Copyright © King Saud University

والايتمار به وقسم متحتم الكذب وحكمه اعـ
اعتقاد بطلانه وعدم الايتمار به وقسم
يحتملها وحكمه التوقف فيه وقسم يرجح احد
احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيته
فصل واذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه
بين الايتين المصير الى السنة وبين
السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والقياس وبين
القياسين امكن ترجح احدهما والا فيعمل
المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه اذا كان في
احد الخبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمـ
بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراوي جعل
كالخبرين وعمل بهما عملا بان المطلق لا يحمل
على المقيد في حكمين فصل وهذه الحجج
يحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تاكيد

الكلام

الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص
ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير وهو
بيان المجمل والمشترك والتغيير وهو
التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا
فقط وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما
لم يوضع له وللتبديل وهو النسخ ويجعل
في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم
عند الله تعالى والقياس لا يصلح ناسخا
وكذا الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل
من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ التلاوة
ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة
على النص فصل ومما يتصل بالسنن
افعال النبي عليه السلام وهي اربعة مباح
مستحب وواجب وفرض وقد اختلف
العلماء فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه

الحكم وجه

منها على وجه يقتدى به كما وقع والانباح
والصحيح ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا
قص الله ورسوله من غير انكار انه شريعة لر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس و
يجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه
في زمن الصحابة على الاصح **باب** الاجماع
قال جمهور العلماء رحمهم الله تعالى اجماع هذه
الامة [illegible] على مراتبه اجماع
الصحابة ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه
خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول من سبقهم
فيه مخالف واختلاف الامة على اقوال
اجماع على ان ما عداها باطل وقيل هذا في
الصحابة خاصة **باب** القياس وشرطه
ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص

آخر وان لا يكون الاصل معدولا به عن
القياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما
كان وركنه ما جعل علما على حكم النص مما
اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده فيه **فصل** وشرط
الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم الكتاب
بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها
ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الاصابة
بغالب الرأي **فصل** والاحكام
المشروعة التي تثبت بهذه الحجج اربعة
اقسام وهي حقوق الله تعالى خالصة و
حقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق
الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد

والعتة والحيض والنفاس والمرض
والموت ومكتسب وهو من جهة العبد
كالجهل والسفه والسكر والحرمات انواع
منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط
وما لا يحتمله وما يحتمله فلا يسقط بعذر ويحتمل
الرخصة فصل في المتفرقات الالهام
ليس بحجة وقال بعض الصوفية انه في حق
الاحكام حجة والفراسة وهي ما يقع في القلب
بغير نظر في حجة والحكم وهو ثابت بخبر او الدليل
وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم و
الحجة وهي ماخوذة من حج اذا غلب والبرهان
نظيرها وكذا البينة والعرف ما اشتهر بشهادة
العقول وتلقى طبعا بالقبول والعادة ما
اشتهر الناس

وعاودوه
تم تمت

Copyright © King Saud University